الانتصار والترجيح

للمذهب الصحيح

للمحدث الفقيه المؤرخ الكبير

أبي المظفر محمال الدين يوسف بن قزغلي

ابن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي

المتوفى سنة ٦٥٤ هـ

توجنا الكتاب بكلمة علمية نفيسة عن الكتاب ومؤلفه

وتعليق مفيد بقلم

مولانا العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية

الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ

وقف على طبعه وراجع أصله

السيد عزت العطار الحسيني

مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

الطبعة الثانية

المزيدة من التحقيق والضبط والتقديم

ربيع الأول ١٤٢٨هـ ـ آذار ٢٠٠٧م

أشرف على تصحيحها وشرحها وتخريج حديثها

وبسط مسائلها الفقهية على المذاهب الأربعة

هيئة التحقيق بدار الوعي العربي

مكتبة ابن عبد البر لإحياء التراث العلمي العربي

ولله الحمد والفضل والمنة.

◆ تعليقات الشيخ محمد زاهد الكوثري على الطبعة الأولى وضعت في آخرها علامة بين قوسين (الكوثري)، أما غير ذلك فمن إضافات هذه الطبعة الجديدة ولله الحمد والمنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمةٌ عن المُفاضَلَةِ بين الأئمة

وكتاب «الانتصار» لسبط ابن الجوزي

جَرَتِ الأُمَّةُ على أنَّ العالِمَ بأدلَّةِ الأحكام ـ كما يجب ـ يتبعُ عِلْمَهُ، وأما مَنْ دونه فله أيضاً من الاجتهادِ نصيبٌ حيث يجب عليه الابتعاد عن التشهي بأن يَسْعى جُهْدَهُ في معرفةِ من هو الأعلمُ الأوْرَعُ ليتابعَه في الفُتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم أخطأ، ولا مانع من أن يترجَّحَ عند هذا من لم يترجّحْ عند ذاك، والقصدُ بذل الجهد في الترجيح لا إصابة كبد الحقيقة في نفس الأمر، وكفَى أنْ يتابعَ مَنْ بانَ ترجُّحَهُ عنده بدونِ هَوى.

ولذا ألَّفَ كثيرٌ من علماءِ المذاهبِ كتباً في بيان وَجْهِ ترجيحِ كل منهم إماماً خاصاً من الأئمة المتبوعين؛ أئمةِ الهُدى رضوان الله عليهم أجمعين، كما فعلَ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي، وأبو حامد الطوسي، والقاضي عِياض، والفخر الرازي، وابن فَرْحون، وأبو عبد الله الراعي الأندلسي وغيرهم.

لكن لا يدلُّ شيءٌ من ذلك على الرُّجْحان في نفس الأمر، بل يدلُّ على وَجْهِ تَرْجيحِ كُلٍّ منهم متابعةَ إمامِه، ولا حَجْرَ على ذلك، إلا أنَّ بعضهم استرسلَ فيما ليسَ له كبيرُ شأنٍ في الترجيح الذي مدارُه العِلْمُ والوَرَعُ فقط، بل بلغَ بعضهم التعصُّب إلى حَدِّ النَّيْلِ من كلِّ إمام غير إمامِهِ بدون مبرر، وهذا مما لا يَرْضاهُ الله ورسولُه وأهلُ الدين.

وسبط ابن الجوزي سلكَ في «الانتصار» هذا طريقاً علمياً بحتاً غيرِ مثير، ففي نَشْرِ كتابه هذا ـ بعد انتشارِ كثيرٍ من مثله في باقي المذاهب ـ ملءِ فراغٍ بالنَّظَرِ إلى المذهب الحنفيِّ مع ما في ذلك من استنهاضٍ للهممِ في ترديد مزايا الأئمة على الوَجْهِ المُرْضي.

❖ **مؤلف الكتاب**[1] : هو المحدّث المؤرخ الفقيه الواعظ أبو المظفر جمال الدين يوسف ابن قُزْأُغْلي[2] بن عبد الله البغدادي سبط الحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي.

❖ **بعض شيوخه وتلاميذه** : أخذ عن ابن الجوزي، وابن كُليب، وابن طبرزد وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبو شامة المقدسي، والحافظ الشرف الدمياطي، وغيرهما.

وقد ترجم له : الحافظ أبو شامة المقدسي في «ذيل الروضتين»، والحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر» وأبو المحاسن في «المنهل

---

(١) ينظر ترجمته في المصادر التالية: ذيل مرآة الزمان ١/٣٩ـ٤٣، ذيل الروضتين لأبي شامة: ١٩٥، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٦)، ميزان الاعتدال ٤/٤٧١، العبر ٥/٢٢٠، وفيات الأعيان ٣/١٤٢، فوات الوفيات (٤/٣٥٦)، المختصر لأبي الفدا ٣/١٩٧، مرآة الجنان ٤/١٣٦، البداية والنهاية ١٣/١٩٤، ١٩٥، تاريخ علماء بغداد لابن رافع ٢٣٦ـ٢٣٩، لسان المزان ٦/٣٢٨، تاج التراجم ٨٣، النجوم الزاهرة ٧/٣٩، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، صفحة ١١٤، مفتاح السعادة ١/٢٥٥، ٢٥٦، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/٤٧٨ـ٤٨٠، كتائب أعلام الأخيار، برقم ٤٧١، الجواهر المضية (٣/٦٣٣) الطبقات السنية، برقم ٢٧٤٨، كشف الظنون ١/١٧٢، ٢٠٥، ٤٣٧، ٤٤٨، ٥٥٨، ٥٦٩، ٢/١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٦٩، ١٥٩٢، ١٦٤٧، ١٧٢٣، ١٨٣٧، ١٩٨٨، شذرات الذهب ٥/٢٦٦، ٢٦٧، الفوائد البهية ٢٣٠، ٢٣١، هدية العارفين ٢/٥٥٤، إيضاح المكنون ١/٢٧٤.

(٢) أصل الكلمة «قز أغلى» بكسر القاف وسكون الزاي ثم همزة مضمومة وغين ساكنة ولام مكسورة وياء، وفي الكُتّاب من يحذف الألف والواو، فيكتبها بالقاف المكسورة وضم الزاي، والصواب ضم الزاي وسكون الغين المعجمة. واللفظ تركي، ترجمته «ابن البنت». وللمزيد انظر تحرير الأستاذ الزركلي، في الأعلام ٩/٣٢٤ (الحاشية).

الصافي»، وذكر: أن مَنْ بعده من المؤرخين عالةٌ على كتابه «مرآة الزمان». تحامَلَ عليه الذهبي ومن هو على شاكلته تعصُّباً منهم حيث تَرَكَ مذهبَ جَدِّه وتحنَّفَ، وقد دافع عنه القطب اليونيني الحنبلي وبرأه مما قالوه في ذيل «مرآة الزمان» ـ نعوذ بالله من تتابع الألسن ـ يروي عنه الحافظ عبد القادر القرشي بواسطة الشرف الدمياطي.

❖ **مؤلفاته**: له مؤلفات سارت بها الركبان منها: «**تفسير القرآن**» في تسعة وعشرين مجلداً. ومنها: «**شرح الجامع الكبير**». ومنها: «**منتهى السول في سير الرسول**» ومنها: «**اللوامع في أحاديث المختصر والجامع**» ومنها: «**إيثار الانصاف في مسائل الخلاف**» ومنها «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» في مجلدين، ومنها «**الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح**». هذا. ومنها: «**مرآة الزمان**» في أربعين مجلداً ـ في مكتبة طوب قبو ـ وغير ذلك.

كان رحمه الله فارِساً في البَحْثِ مُفْرِطَ الذَّكاءِ، حَسَنَ الإِلْقاءِ، وقد أُعْطِيَ القبولَ من الملوكِ، والأمراءِ، والعلماءِ، والعامة في الوعظ وغيره. حَضَرَ في وعظه الموفق ابن قدامة، ولم يكنْ مجلسٌ من مجالسه يخلو من جماعةٍ يتوبون بل كان كثير من أهْل الذمة يُسْلِمون في مجالسه، والناس كانوا يبيتونَ في مسجد دمشق في الليلة التي يعظ في غدها انتظاراً لوعظه.

❖ **وفاته**: توفي بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذي الحجة سنة ٦٥٤هـ. ودفن بجبل قاسيون رحمه الله وجعل الجنة مثواه[1].

محمد زاهد الكوثري[2]

---

(١) ودرَّس مكانه ابنه: عبد العزيز بن يوسف بن قِزُغْلي بالمدرسة العِزِّيَّةِ التي تعرف بالميْدان الكبير، ومات في سَلْخ شوال سنة ست وستين وستمائة، ودُفن عند أبيه، وله ترجمة في الجواهر المضية (٤٤١/٢)، والدارس في تاريخ المدارس (٥٥٢/١)، والطبقات السنية برقم ١٢٦٤.

(٢) أثبتُّ ترجمةً وافيةً مهمة للعلامة محمد زاهد الكوثري بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد أبي زهرة في مستهل كتاب «كشف الستر عن فرضية الوتر» فراجعها ففيها فوائد كثيرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي فَضَّلنا على كثيرٍ ممن خَلَقَ تَفْضيلاً، ومَيَّزَنا بالعَقْلِ والعِلْمِ وكمَّلنا تَكْميلاً، وهَدانا للدين الحنيفي والمذهبِ الحنفيِّ أوْضَح المناهجِ وأقومها سَبيلا، أحمده على نِعَمِهِ السَّابِغَةِ، وأشْكُرُهُ على مِنَنِه السَّابقة شكراً كثيراً لا قليلاً، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريكَ له شَهادةً تُدْخِلُ قائلَها ظِلاً ظليلاً، وأشهدُ أنَّ سَيِّدَنا محمداً عَبْدُهُ ورسولُهُ المبعوثِ إلى الكافَّةِ هادياً ودَليلاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه بكرة وأصيلا، وبعد:

فإنه لما سارَتِ الرُّكْبان في البلدان، وأسْمَعَتِ القاصي والدان، بإظهار التمسُّكِ والتنسُّكِ بمَذْهَبِ أبي حَنيفة النُّعمان رضي الله عنه، من المولى الملكِ العادلِ، والعالِمِ المؤيدِ المظفَّرِ المنصورِ، الملكِ المُعَظَّم، شَرَفِ الدُّنيا والدِّين، غياثِ الإسْلام والمسلمين، ناصرِ أميرِ المؤمنين أبي موسى عيسى[1]

---

(١) هو السلطان عيسى بن محمد المعظَّم صاحب دمشق بن الملك العادل الآتية ترجمته في الحاشية التالية (٥٧٦ ـ ٦٢٤) مولده بالقاهرة، ونشأ بدمشق، وكان حنفيَّ المذهب فقيهاً، حفظ القرآن، وبرع في المذهب، وعُني «بالجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، وصنَّف له شرحاً بمعاونة غيره، ولازم التاج الكِنْدي، فأخذ عنه كتاب سيبويه، والحجة في القراءات، والحماسة، وسمع مسند الإمام أحمد، وله ديوان شعر، ومصنَّفٌ في العروض، وقصده الفقهاء فأكرمهم، وأعطاهم، وكان يقول: اعتقادي في الأصول ما سطَّره الطحاوي، كما صنَّف «السهم المصيب في الرد على الخطيب».
وقد أبلى بلاءً حسناً وجاهد الصليبيين جهاداً عظيماً في دمياط والتي كانت من أشد الحملات خطراً على الأمة، وسيرته مشهورة، وله ذكرٌ في معظم الكتب التاريخية المستوعبة لعصره، كالكامل في التاريخ (١٢/١٩٥)، مرآة الزمان (٨/٦٤٤)، =

ابن المولى الملك العادل[1]، المجاهد المرابط، المؤيد المظفر المنصور، سيف الدنيا والدين أبي بكر محمد بن أيوب ابن شادي خليل أمير المؤمنين أعزَّ الله أنصارُهما، وضاعفَ اقتدارهما، وملَّكَهُما نواصيَ العباد، وأقاصيَ البلاد بمحمد وآله، جَرَّأني ذلك على أن أَلَّفْتُ له كتاباً، وبَوَّبْتُهُ أبواباً وسمَّيْتُه «**الانتصارُ والتَّرْجيحُ، للمذهبِ الصَّحيح**».

❖ **فالباب الأول** : في ذكرِ ثناءِ المحدّثين على أبي حنيفةَ رحمه الله، وتوثيقهم إياه، وروايتهم عنه.

❖ **الباب الثاني** : في وَجْهِ الصوابِ عن مثالبَ ذكرَها بعض المحدّثين فيه.

❖ **الباب الثالث** : في ذكْرِ نُبْذَة من مناقِبه.

❖ **الباب الرابع** : في ذكر من لقيَ من الصَّحابة رضي الله عنهم وروى عنه.

❖ **الباب الخامس** : في تفضيله على غيره.

❖ **الباب السادس** : في تفضيلِ مَذْهَبِهِ على مَذْهَبِ غَيْرِهِ.

= ووفيات الأعيان (٣/٤٩٤)، ومفرج الكروب (٤/٢٠٨)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٦٨٢) طبعة الدكتور الحلو، والنجوم الزاهرة (٦/٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٢٠)، وغير ذلك من المصادر.

ولم يكن في بني أيوب حنفيٌّ سواه، وتبعه أولاده، ومن أجله صنَّف سبط ابن الجوزي هذا الكتاب أهداه له كما سيذكر بعد قليل.

(١) **الملك العادل، أخو صلاح الدين وأصغر منه بعامين، (٥٣٤ ـ ٦١٥) السلطان الكبير، أبو الملوك، وأخو الملوك، نشأ في خدمة الملك نور الدين، ثم شهد المغازي مع أخيه، وكان ذا عقل ودهاء وشجاعة وتؤدة وخبرة بالأمور، وكان أخوه يعتمدُ عليه ويحترمه، استنابه بمصر، ثم ملَّكه حلب، ثم عوَّضه عنها بالكرَك وحرَّان، وأعطى حلب لولده الظاهر، وسيرته مشهورة من تواريخ عصره.**

سير أعلام النبلاء (٢٢/١١٥)، البداية والنهاية (١٣/٧٩)، وفيات الأعيان (٥/٧٤).

❖ **الباب السابع**: في أنَّ الأَخْذَ بمذهبه أحوطُ للإِمام، وأدفعُ للحَرَجِ عن الأُمَّةِ.

❖ **الباب الثامن**: في أَخْذِهِ بالكتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحة، ومخالفَةِ الغير إياهما.

وبالله أستعين على ما قصدتُ، وعليه أتوكَلُ، واسألُهُ العِصْمَةَ من الزَّلَلِ في القَوْلِ والعَمَلِ، إنه جَوادٌ كريم، غفورٌ قريبٌ مجيب، فنقول وبالله التوفيق:

❖ الباب الأول: في ذِكْرِ ثناء المحدّثين على أبي حنيفةَ، وتوثيقهم إياه وروايتهم عنه:

أما روايتهم عنه وتوثيقهم له: فأخبرنا: الشيخ الصالح الثقة أبو طاهر أحمد بن محمد بن حمدية العكبري بمحروسة بغداد في سنة ست وثمانين وخمسمائة، قال: أنبأنا أبو الكرم ابن الشهرزوري، قال: أخبرنا: أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدى بالله، قال: أخبرنا: أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس إجازةً، قال: حدثنا: أبو بكر محمد بن حميد بن سهل المخرمي قراءة عليه، حدثنا: أبو الحسن علي بن الحسين بن حيان، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، قال أبو زكريا يحيى بن مَعين. روى عن أبي حنيفة: سُفيانُ الثَّوْري، وعبدُ الله بن المبارك، وحَمَّاد بن زيد، وهُشَيْم، ووكيع، وعَبَّاد بن العَوّام، وجَعْفر بن عون، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وجماعةٌ كثيرةٌ، وهو ثِقَةٌ لا بأس به[1]. قال أبو زكريا: وسمعت

---

(١) وفي تاريخ بغداد (١٣/٤١٩) روى الخطيب بسنده المتصل إلى الناقد يحيى بن معين، قال: كان أبو حنيفة ثقةً، لا يحدِّث إلا ما يحفظ، ولا يحدِّث بما لا يحفظ = والقائل هو يحيى بن معين إمام أهل الجرح والتعديل، ينظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٥).
وقد حَدَّث عن أبي حنيفة خلق كثير، ذكر منهم أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٤٢٠ ـ ٤٢٢) أكثر من مئة على حروف المعجم، ونقلهم عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٣ ـ ٣٩٤) ومنهم: عبد الرزاق الصنعاني، وعبد الله بن المبارك، وهُشيم، ووكيع، والقاضي أبو يوسف.

يحيى بن سعيد[1] يقول: لا نكذبُ على الله، ربَّما استحسنَّا الشيءَ من قولِ أبي حنيفة فنأخذُ به[2].

وأما ثناؤهم عليه، فأنبأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل. قال: أنبأنا: أبو علي الحداد، قال: قال أبو نعيم الحافظ: كانَ أبو حنيفةَ ممن سَلِمَ له دِقَّةَ النَّظرِ، وغَوْصِ الفكرِ، ولطفِ الحيلة، وليَ القضاء للمنصور، والصحيح أنه امتنعَ وتوفى سنة خمسين ومائة، وكان مَوْلدهُ سنة ثمانين، وكان عُمُرُهُ سبعين سنة، وكان يَدْعو إلى موالاة آل بيتِ رسولِ الله ﷺ ونصرتهم ومُتابعتهم رضوان الله عليهم أجمعين[3].

وبه حدثنا: أبو نعيم، حدثنا: إبراهيم بن عبد الله. حدثنا: محمد بن إسحق الثقفي، حدثنا: الجوهري. حدثنا أبو نعيم قال: كان أبو حنيفة غَوَّاصاً في المسائل.

وبه حدثنا: أبو إسحق إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو العباس بن السراج قال: سمعت ابن بندار السماك يقول: سمعت النضر بن شميل يقول: سمعتُ ابن عون يقول: بلغني بالكوفة رجل يجيبُ في المُعْضِلاتِ = يعني أبا حنيفة.

وبه قال: حدثنا: أبو محمد بن حيان فيما قرأت عليه، قال حَدَّثنا: أبو العباس الجمال، قال حدثني: أحمد بن أبي سُريج يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقول: سألتُ مالكاً ابن أنس: هل رأيتَ أبا حنيفة وناظَرْتَهُ؟. قال نعم: رأيتُ

---

(١) يحيى هذا هو ابن سعيد القطان، إمامُ الجرح والتعديل، وأول من صنَّف فيه.

(٢) جاءت هذه العبارة في كتاب «قواعد في علوم الحديث» للعلامة ظفر أحمد التهانوي (ص: ٣١٢) تحقيق فضيلة الإمام عبد الفتاح أبي غدة هكذا: «لا نكذبُ الله، ما سمعنا أحسن رأياً من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله»، وكذا في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص: ٢٠٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٤).

رجلاً لو نَظَرَ إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بحجته[1].

قال المصنف: وقد حكى هذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء.

وبه حدثنا: محمد بن إبراهيم: قال حدثنا: أبو عروبة الحَرَّاني، قال: سمعتُ سلمة يقول: سمعتُ ابن المبارك يقول: إن كان أحدٌ ينبغي له أن يقولَ برأيه فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه[2].

وبه قال: أخبرني القاضي محمد بن عمر وأَذِنَ في الرواية عنه، حدثني: إبراهيم بن محمد بن داود، قال حدثنا: إسحاق بن بهلول، قال: سمعت سفيان ابن عيينة يقول: ما مقلتْ عيني مثل أبي حنيفة[3].

قال المصنف: وقد رأى سفيان: الشافعي، وأحمد.

وبه قال: حدثنا: محمد بن إبراهيم بن علي. قال: سمعت حمزة بن علي البصري يقول: سمعتُ الربيع يقول: سمعتُ الشافعي يقول: الناسُ عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه.

قال المصنف: وقد حكى هذا أيضاً الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء.

---

(١) ينظر «الانتقاء» ص: ٢٦٩ في قوة حجاج الإمام أبي حنيفة.

(٢) ينظر المزيد في ثناء عبد الله بن المبارك. وكان من أخص أصحاب أبي حنيفة، على أبي حنيفة في «الانتقاء» لابن عبد البر (ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(٣) وفي قواعد في علوم الحديث (ص: ٣١٥) عن سفيان بن عُيينة: أول من أقعدني للحديث، وفي رواية: أوّل من صيَّرني محدثاً أبو حنيفة، قدمتُ الكوفة فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا عليَّ فحدَّثتهم»، وكذا في الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٩٩).

وبه قال: حدثنا: محمد بن إبراهيم، حدثنا: نصير بن موسى بن نصر، قال حدثنا: علي بن عبد الرحمن، قال حدثنا: نصير بن موسى بن نصر، قال حدثنا: علي بن عبد الرحمن، قال حدثنا: علي بن مسلم، قال حدثنا: عبد الله بن عمر، قال: كنت عند الأعمش فسئل عن مسألة فنظر في وجه القوم ثم قال لأبي حنيفة: أجبه يا نعمان، فأجابه. فقال له: من أَيْنَ قلت هذا؟ قال: من الحديث الذي حَدَّثتنا به أنت. فقال الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

وبه قال: أخبرنا: الحسن بن منصور إجازَةً، وحدثني عنه محمد بن إسحاق، قال حدثنا: أحمد بن علي قال: سمعت يحيى بن معين وذُكِرَ أبو حنيفة عنده فقال: هو أنبل من أن يكذب.

فهذا قول الشافعي وأصحاب الحديث في أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تتبعت ذلك واستقصيت لطال[1]، غير أن المقصود الاختصار.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) استقصى ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (٦٧) محدثاً من الحفاظ قد أثنوا على الإمام أبي حنيفة، وفيهم الفقهاء الفطنون البُصراء الصلحاء، وفيهم كبار العُبّاد العقلاء الأمناء على دين الله تعالى، وقد أضاف الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة إلى ما ذكرهم ابن عبد البر ثلاثة، وقال: «فيكون عدد المثنين على أبي حنيفة (٧٠) عالماً جليلاً كلهم أو جُلُّهم أئمة كبار مشهورون، ويكفي ثناء خمسة منهم، أو عشرة، لإثبات فضل أبي حنيفة وعلمه، ودينه، وورعه، وتزكيته، وإمامته في الدين...».

◆ **الباب الثاني: في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدّثين فنقول:**

هذا الباب ينبني على ثلاثة أصول :

(أحدها) : قولهم أنه كان سَيِّئَ الحِفْظِ.

(والثاني) : أنه كان مرجئاً جهمياً.

(والثالث) : مخالفته لهم في بعض الأحاديث، وأخذه بالقياس.

❖ **أما الأول** : فقولهم أنه كان سَيِّئَ الحِفْظِ فغيرُ صحيح، وإنما كان يرى رواية الحديث[1] بالمعنى فظنوا أنَّ ذلكَ إساءةً في الحفظ[2].

---

(١) وكان الغالب على الفقهاء في مجالس التفقيه الإرسال والرواية بالمعنى، وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النَّقَلة من غيرهم (الكوثري).

(٢) جاء في قواعد في علوم الحديث للتهانوي :
قال ابن معين: سمعتُ علي بن مُسْهِر يقول: خرج الأعمش إلى الحجِّ، فلما أتى القادسيَّة دعاني وكان يعرفني بمجالسة أبي حنيفة، فقال لي: ارجع إلى المصر (أي الكوفة) وسلْ أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك، فرجعت فسألته فأملى عليَّ ثم أتيتُ بها إلى الأعمش. اهـ.
علق عليه أستاذنا أبو غدة بقوله: هذا نصٌّ صريح في قوة حفظ أبي حنيفة. يَبهَتُ كلَّ من بَهتَه بضعف الحفظ، وهو صادر من شعبة بن الحجاج الذي عاصره وخالطه وهو من عَرفتَ إمامةً وديناً وتشدّداً في الرجال ـ مصحوباً بالقسم بالله على جودة حفظ أبي حنيفة. وقد نقله الشيخ ابن حجر المكي وهو شافعي المذهب، في كتابه «الخيرات الحسان» ص ٣٤. فيَسقُطُ به كل ما ادّعاه المتعصبون والحاقدون من ضعف حفظ الإمام أبي حنيفة.
وقد صحّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه صحةَ التواتر المعنوي: ختْمُه القرآن الكريم في ركعتين، كما حققه العلامة عبد الحي اللكنوي في كتابه «إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة» ص ٧٦ ـ ٨٢. وهذا دليل على قوة حفظه. وقد أصبح ذكاؤه وحفظه مضربَ مثل في مشارق الأرض ومغاربها، قال الحافظ الذهبي في «العِبَر» ١ : ٢١٤ «وكان أبو حنيفة من أذكياء بني آدم». فأنّى يؤفكون؟!
وجاء في «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى، =
قولُه في ٢ : ٧٥٥:

❖ **وأما الثاني** : فقولهم أنه كان جَهْمياً مُرْجِئاً، فهذا إشارة إلى أنه كان يقول: بأن الإيمان قولٌ بلا عمل، وأنَّ مُسْلماً قد أخرجَ أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان فقال عليه السلام: «الإيمانُ أن تُؤْمِنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره» فلا يكون فيما قاله مُبْتَدعاً، وإنما أَخْبَرَ بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والاشتقاق اللغوي. لأنَّ الإيمانَ في اللغة عبارة عن التصديق، والتصديق لا يزيد ولا ينقص.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] فنقول: المرادُ من زيادة الإيمان ههنا القوة[1] وهم يعنون بالزيادة والنقصان أن يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية[2].

❖ **وأما الثالث** : فقولهم أنه خالفَ بعضَ الأحاديث وأخذَ بالقياس، **فالجوابُ** عنه من وجوه.

= «واعلمْ أنَّ الرواية بالمعنى قد أحسَّ بضررها كثيرٌ من العلماء. وشكَوْا منها على اختلافِ علومِهم، غير أنَّ مُعْظَمَ ضَرَرِها كان في الحديث والفقه، لِعظمِ أمرِهما، وقد نُسِبَ لكثيرٍ من العلماءِ الأعلام أقوالٌ بعيدةٌ عن السَّدَادِ جداً، اتَّخذها كثيرٌ من خصومِهم ذريعةً للطعن فيهم، والازدراءِ بهم، ثم تَبَيَّنَ بعدَ البحثِ الشديدِ والتتبُّع أنهم لم يقولوا بها، وإنما نشأتْ نِسبتُها إليهم من أقوالٍ رواها الراوي عنهم بالمعنى، فقصَّر في التعبير عما قالوه، فكان من ذلك ما كان.

فينبغي لك ذي نباهةٍ أنْ لا يُبادِرَ بالاعتراضِ على المشهورين بالفضلِ والنُّبل، بمجرَّدِ أن يبلُغَه قولٌ ينبو السمعُ عنه من أحدٍ منهم، وليتثبَّتْ في ذلك، وإلاَّ كان جديراً بالملاَم».

(١) أي البعد عن خطر الزوال، لا أن الإيمان يجامع احتمال النقيض (الكوثري).

(٢) قال الإمام الحافظ «البدر العيني» في «عقد الجمان» : «والذي قيل في أبي حنيفة أو عنه، ففير صحيح، وإنه منزَّه عن ذلك، وأصحابه أخبَرُ به وأدرى بحاله، وقد جمع الإمام «أبو جعفر الطحاوي» وهو من أكابر العلماء، ومن أجلاَّء المحدّثين كتاباً سماه «عقيدة أبي حنيفة»، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة.

(أحدها) : أنَّ خَبَرَ الواحدِ فيما تعمُّ به البَلْوى لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ[1].

(والثاني) : أنَّ ذلك يَنْبني على الجَرْحِ والتَّعْديلِ عِنْدَهُ، فربما وثَّقوا راوِياً وكان مَجْروحاً عنده[2]، وهذا المعنى الذي ذكروه يتوجَّهُ إلى باقي الأئمَّة = أعني الشافعي، ومالكاً، وأحمد. فإنهُ ليسَ منهم أحد إلاَّ وَقَدْ خالفَ بعضَ السُّنَنِ الصحيحةِ وأخذ بالقياس. وسنذكر ذلك في الباب الأخير إن شاء الله تعالى.

ولقد سألتُ مرة شيخنا الإمام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج ابن الجوزي[3]، فقلت له: يا سيدي لم وقعَ بعض المحدّثين في أبي حنيفة

---

(١) لم يتردد «الإمام أبو حنيفة» بقبول خبر الآحاد، لا بل إنه من أول الفقهاء قبولاً لأحاديث الآحاد واحتج بها، وفي كتابيْ «الآثار» لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الكثير من الدلائل عن قبول أبي حنيفة بحديث الآحاد، كما بسط محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الأصل» الأدلة من الآثار الصحاح في إثبات الاحتجاج بخبر الواحد.
ولكن القضية التي اختلف فيها العلماء هي موقف أبي حنيفة إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس، أيردُّ خبر الآحاد لمخالفته القياس، وتعتبر هذه المخالفة علة في الحديث؟ أم يقبل الحديث، ويهمل القياس، لأنه لا قياس بجواز النص؟ أم يقبل الحديث من الراوي الفقيه فقط، ويرده من غيره؟
ولعلماء الحنفية في هذا آراء ذكرها الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة» (ص: ٢٨٢) وما بعدها، ابتداءً من الفقر (١١٤).

(٢) كتب التهانوي فصلاً خاصاً في كتاب «قواعد في علوم الحديث» بعنوان «أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل» وقد أشار فيه إلى طائفة من الأخبار عن طول باع الإمام أبي حنيفة في الجرح والتعديل وقبول الأخبار، وأقواله في الرواة، وأنَّ هذه الأقوال لم يزل المحدثون ينقلونها ويأخذون بها.

(٣) في سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٦) في ترجمة مصنف هذا الكتاب الشيخ العالم يوسف بن قُزْغُلي ابن بنت الإمام أبي الفرج بن الجوزي الذي ولد سنة نيف وثمانين وخمس مئة (وفاة ابن الجوزي ٥٩٧) أنه سمع من جده.
وسنرى في مسائل الفقه في هذا الكتاب أن المصنِّف قُزْغلي قد تتبع كتاب جده «التحقيق في مسائل الخلاف».

رحمة الله عليه؟ فقال: لأنه أخذَ بالقِياسِ، فقلت: غيرُه من الأئمة قد أخذ بالقياس. فقال: ولكن هو أكثر قياساً منهم. فقلت: هلاّ وقعوا في أولئك بقدر ما أخذوا من القياس؟ فانقطع.

على أنَّ مدارَ الطَّعْنِ كله على سُفيان الثوري، وقد افتُريَ على سُفيان، وروِيَ أنه رجع عن ذلك، وروى عنه.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

❖ الباب الثالث: في ذكر نبذة من مناقبه:

عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذْ سمعَ الصبيان يصيحون: هذا أبو حنيفة الذي لا ينام الليل، فقال يا أبا يوسف: أما ترى ما يقول هؤلاء الصبيان فلله عليَّ أن لا أضع جنبي بفراشي حتى ألقى الله عز وجل[1].

وعن زائدة قال: صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة، وخرجَ الناس ولم يعلم أني في المسجد، وأردتُ أن أساله عن مسألةٍ من حيث لا يراني أحد، فقام فقرأ، وقد افتتح حتى بلغ هذه الآية ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] فأقمت في المسجد انتظر فراغه فلم يزلْ يُرددها حتى أذَّنَ المؤذنُ لصلاةِ الفجر[2].

---

(١) في تاريخ بغداد (١٣/٣٥٤)، وتهذيب الكمال (٢٩/٤٣٥)، عن أبي يوسف، قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعتُ رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يُتحدث عني بما لم أفعل، فكان يُحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرعاً.

(٢) وفي تاريخ بغداد (١٣/٣٥٦)، وتهذيب الكمال (٢٩/٤٣٥ ـ ٤٣٦) عن مِسْعر بن كِدام، قال: دخلتُ ذات ليلة المسجد، فرأيت رجلاً يُصلي، فاستمليت قراءته، فقرأ سبعاً، (السبع الطوال) فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

وعن الحماني قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا حنيفة قريباً من سنة فما رأيته نهاراً مفطراً، وليلاً إلا قائماً، ولا يدخل في جوفه لقمة من مال أحد وكان يصلي الغداة على طهر أول الليل[1] وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الأول، ويصلي ركعتين عند طلوع الفجر الثاني، وكان يقطع الليل كله بالعبادة.

وعن خارجَة بن مُصعب قال: خَتَم القرآن في ركعةٍ أربعة من الأئمة: عثمان ابن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة[2].

وعن منصور بن هاشم، قال: كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاءه رجلٌ من أهل الكوفة فوقع في أبي حنيفة! فقال له عبد الله: ويحك أتقعُ في رجلٍ صلى خمساً وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد[3] وكان يختم القرآن في ركعتين كل ليلة، تعلمت الفقه الذي عندي من أبي حنيفة.

وعن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة فيشتري حوائج أشياخ المتجرين، وأقواتهم، وكسوتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير والأرباح إليهم ثم يقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي ولكن من فضلِ الله عليكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو ما يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حق لغيره.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة ـ حين حذقَ حماد ابنه سورة الحمد ـ وهبَ للمعلم خمسمائة درهم.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ويقال: إنه كان يكتفي بالقيلولة (الكوثري).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣٥٦ ـ ٣٥٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/٤٣٦).

(٣) لعله يريد أنه كان يسبغ الوضوء في صلواته كلها على وتيرة واحدة (الكوثري).

◆ الباب الرابع: في ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه:

أنبأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل قال: أنبأنا: أبو علي الحداد، قال: قال أبو نعيم: ذكر من رأى أبو حنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم: أنس[1] بن مالك، وعبد الله ابن الحارث الزبيدي، ويقال عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واختلفوا في وفاة أنس بن مالك فقيل أنه مات سنة تسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين.

قال أبو نعيم: توفي أنس بن مالك في سنة ثلاث وتسعين، وولد أبو حنيفة سنة ثمانين[2] وكان بين مولده ووفاة أنس ثلاث عشرة سنة.

---

(١) وقد أقر برؤيته له كثيرون من أمثال ابن سعد، والدارقطني، وأبي نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك في «تأنيب الخطيب» وبعد ثبوت رؤيته هكذا لا يبقى وجه معقول لنفي سماعه منه مع كون سنه أكبر من أقل سن التحمل بكثير عند وفاة أنس رضي الله عنه على الروايات كلها مع الرغبات المعروفة في السماع من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك العهد، بل لجماعة من قدماء أهل العلم أجزاء ألفوها في مرويات أبي حنيفة عنهم كجزء أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، وجزء أبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى، وجزء أبي معشر عبد الكريم الطبري المقرئ، وجزء أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي، والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر في «المعجم المفهرس» كما أنها من مرويات ابن طولون في «الفهرست الأوسط» والأخير من مرويات سبط ابن الجوزي كما ترى هنا وتخريج متونها في «الدر المنظم» للعلامة نوح القونوي (الكوثري).

(٢) وهذه إحدى الروايات الثلاث وبها أخذ الجمهور والثانية أن ميلاده سنة سبعين كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن حبان و«روضة القضاة» لأبي القاسم السمعاني و«كتاب الأنساب» للسمعاني في مادة الخزاز من النسخة المطبوعة، والثالثة أن ميلاده سنة ٦١هـ وهي رواية ذواد بن علبة، ووجه أخذ الجمهور بالرواية الأولى الاحتياط بالتعويل على الأحدث في المواليد، والأقدم في الوفيات إلا أن هذا إذا لم يكن هناك ما يؤيد غير ذلك وهنا وجوه تؤيد الرواية الثانية كما تجد بسطها في «تأنيب الخطيب» فتتسع دائرة معاصرته للصحابة رضي الله عنهم ورؤيته لهم وروايته عنهم (الكوثري).

قال أبو نعيم: وروى عن أبي حنيفة من التابعين: الأحوص بن حكيم.

وبه حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن أحمد المؤذن، حدثنا: إبراهيم بن محمد بن عمرويه، حدثنا: أحمد[1] بن الصلت ابن المغلس. حدثنا: بشر بن الوليد. قال حدثنا: يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِم».

وأما روايته عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ـ له صحبة سكن مصر ولقيه بمكة أبو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست عشرة سنة ـ فقد قال أبو نعيم حدثنا: محمد بن عمر بن سلم البغدادي، وكتبتُ عنه غير حديث وكان فيما قرئ عليه وأذن لي في الرواية عنه، وحدثني عنه بهذا الحديث خاصة أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر، ومحمد بن إبراهيم بن علي قالا: حدثنا: محمد بن عمر بن سلم، حدثني عبد الله بن جعفر الرازي أبو علي من كتاب أبيه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: حججتُ مع أبي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة، فإذا أنا بشيخٍ قد اجتمعَ الناس عليه فقلت لأبي يا أبي مَنْ هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجلٌ قد صَحِبَ محمداً ﷺ يقال له عبد الله[2] ابن الحارث بن جزء الزبيدي، فقلت:

---

(١) انفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن عبد الهادي في الأربعين المختارة (الكوثري).

(٢) لا عجب إذا اختلفوا في وفاته من ٨٦هـ إلى ٩٩هـ كما في «شرح المسند» لعلي القاري بعد اختلافهم في وفاة مثل أبي ابن كعب رضي الله عنه من ١٨هـ إلى ٣٢هـ وطَعْنُ الذهبي في أحمد بن الصلت الحماني حيث عده انفرد برواية هذا الحديث غير وارد لأن عبد الله بن جعفر تابعه كما في جامع بيان العلم (١ ـ ٤٥) لابن عبد البر، وفيه أن في جملة من رآهم أبو حنيفة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث رضي الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين وبطريق أحمد بن محمد بن سماعة، على =

فأي شيء عنده؟ فقال: أحاديث سمعها من النبي ﷺ، فقلت له: قدِّمني إليه حتى أسْمَعَ منه، فتقدم بين يدي فجعلَ يفرج الناس حتى دنا منه فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تَفَقَّهَ في دينِ الله كفاهُ الله عز وجل هَمَّهُ، ورزَقَهُ من حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ».

قال أبو نعيم: هذا لا يعرف له تخريج إلا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء، وهو ما تفرد به محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وقد روى عن النبي ﷺ من طريق آخر مما يجانِسُ هذا المتن وهو أيضاً غريب، وهو: ما حدثناه: أبو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرئ ببغداد، قال: حدثنا: محمد بن القاسم بن هاشم. حدثنا: أبي، حدثنا: يونس ابن عطاء بن سفيان الثوري، عن أبيه، عن جده، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من طلب العلم تكفَّلَ الله برزقه».

قال أبو نعيم: هذا الحديث من مفاريد يونس، عن الثوري، لا أعرف له راوياً غيره.

قال المصنف: وأخبرني بالحديث الأول الشيخ الإمام العالم أبو الغنائم بن شيرويه ابن شهر دار بن شيرويه بهمذان في رجب سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، قال: أخبرنا والدي شهر دار بن شيرويه، قال: أنبأنا: الشيخان الإمامان الحافظان أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن مندة، وإبراهيم بن الفضل البآر الأصبهانيان بقراءتي على كل واحد منهما في المحرم سنة اثنتين وخمسمائة بهمذان رحمهما الله تعالى، قالا: أنبأنا: القاضي أبو سعيد عبد الملك بن عبد الرحمن ابن محمد السرخسي قال: أنبأني أبي عبد الرحمن[1] بن محمد بن أحمد السرخسي بالبصرة وهو المخرج لهذه الأحاديث قراءة

= أن الحماني كم روى عنه الدارقطني في سننه ساكتاً عليه، بل فر الرواة عنه كثرة، بل هذا الحديث مما أخرجه الجمال بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» وبَسْطُ الكلام في الحماني في «تأنيب الخطيب». (الكوثري)

(١) وهو من ثقات أهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشي. (الكوثري)

عليه فَأَقَرَّ به، قال: أنبأنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ربيب الوزير أبي العباس الاسفرايني إملاء بمدينة السلام في ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال: أنبأنا: أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد الذهلي، أنبأنا: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عمرويه بن عبد الرحمن المروزي. حدثنا: أبو العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني. حدثنا: بشر بن الوليد القاضي. حدثنا: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي.

قال: حدثنا: أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وبه قال: حدثنا: محمد بن عبد الله أنبأنا: أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق اليماني الدمشقي. حدثنا: أبو الحسن بن بابويه الأسواري بشيراز حدثنا: جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني. حدثنا: يونس بن حبيب. حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد الله[1] بن أنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يعمي ويصم».

وبه قال: أنبأنا: محمد بن عبد الله. أخبرنا: أبو زفر عبد العزيز بن الحسن الطبري بآمل حدثنا: أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي حدثنا: أحمد[2] بن محمد بن سماعة. حدثنا: بشر بن الوليد القاضي، حدثنا: أبو يوسف القاضي:

حدثنا: أبو حنيفة رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ فتقدمت وسمعته يقول: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب».

---

(١) قال السيوطي لعله غير الجهني. (الكوثري).

(٢) وقع في الأصل محمد بن أحمد وهو مقلوب والصواب أحمد بن محمد. (الكوثري)

وبه قال: أنبأنا: محمد بن عبد الله. حدثنا: أبو علي الحسن بن علي الدمشقي. حدثنا: أبو الحسن علي بن غياث القاضي البغدادي. حدثنا: محمد بن موسى. حدثنا: محمد بن عياش الجلودي عن التمتام يحيى بن القاسم.

عن أبي حنيفة رحمه الله عن جابر[1] بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولد لي. قال: «أين أنت من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة ترزق بها الولد». قال: فكان الرجل يُكْثِرُ الصدقة ويكثر الاستغفار، قال جابر: فولد له تسعة من الذكور.

وبه قال: حدثنا: محمد بن عبد الله. حدثنا: أبو علي الحسن بن علي الدمشقي. حدثنا: أبو الحسن علي بن غياث القاضي. حدثنا: محمد بن موسى. حدثنا: محمد بن عياش الجلودي عن التمتام يحيى بن القاسم.

عن أبي حنيفة رحمه الله قال: سمعت عبد الله ابن أبي أوفى[2] يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وبه: أنبأنا: محمد بن عبد الله، أنبأنا: أبو علي الحسن بن علي الدمشقي. حدثنا: أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحنفي إملاء بالكوفة. حدثنا: طلحة بن سفيان، عن هناد بن السرى، عن أبي سعيد.

عن أبي حنيفة[3] عن واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تظهر شماتة أخيك فيعافيه الله ويبتليك».

وبه قال: حدثنا: محمد بن عبد الله قال: أنبأنا: أبو علي الحسن بن علي الدمشقي

---

(١) أرسله أبو حنيفة عن جابر إرسالاً كما ترى ولم يقل «سمعت» لأنه لم يدركه. (الكوثري)

(٢) أقل سن التحمل خمس سنوات عند المحدثين وكانت سن أبي حنيفة فوق ذلك على الأقوال كلها حينما مات ابن أبي أوفى بالكوفة. (الكوثري).

(٣) أرسله عن واثلة ولم يلقه. (الكوثري).

حدثنا: أبو محمد عبد الله بن نمير الرازي. حدثنا: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. حدثنا: عباس بن محمد الدوري.

حدثنا يحيى[1] بن معين: أن أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة بنت عجرد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه».

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

◆ الباب الخامس: في تفضيله على غيره:

الدليل على ذلك الكتاب، والسنة، والمعقول.

* **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ـ١١] وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] فهذه الآيات تدلُّ على أنَّ السَّبْقَ له مزية على من لا سَبْقَ له.

* **وأما السُّنَّةُ** فقوله ﷺ: «خَيْرُ القرونِ القرنُ الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يَلونهم»[2]، فأبو حنيفة رحمه الله إن لم يكن من القَرْنِ

---

(١) لم يدرك يحيى بن معين أبا حنيفة وإنما أرسل عنه إرسالاً. (الكوثري).

(٢) عن النعمان بن بشير، أخرجه أحمد (٢٦٧/٤)، والبزار. كشف الأستار (٢٧٦٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٧/٣)، وصححه ابن حبان (١٥/ حديث ٦٧٢٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/١٠): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي طرقهم: عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
وعن عمران بن حصين أخرجه مسلم في: ٢١٥ ـ (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، والبخاري ح (٣٦٥٠) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

الثاني على رأي بعضهم فهو من القرنِ الثالث بلا خلاف، وهذا حديث صحيح متفق عليه، فإن قيل قد ورد في مسلم: «أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره»[1]. قلنا الجواب عنه من وجهين:

(أحدهما) : أن ما ذكرنا متفق عليه، وما ذكرتموه من أفراد مسلم فلا يقاوم ما ذكرنا.

(الثاني) : أنا نحمل ذلك على ما بعد هذه القرون توفيقاً بين الأخبار إذ لايجوز أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر لأنهما خَبَرانِ والنسخ لا يرد على الأخبار.

وقوله عليه السلام: «طوبى لمن رآني، أو رأى من رآني، أو رأى من رأى من رآني»[2].

وقوله عليه السلام: «لا تسبوا أصحابي فَلَوْ أنفقَ أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»[3].

وكذلك تفضيل الصحابة على التابعين، والتابعين على تابعي التابعين ما كان إلا لمزية السبق.

* **وأما المعقول** : فهو أنَّ السابقَ أفضلُ من اللاحقِ عند العُقلاء، وقد صَرَّحَ الشافعيُّ بفضلِ أبي حنيفة عليه حيث قال: «الناسُ في الفِقهِ عيالٌ على أبي حنيفة»، يدلُّ على ما ذكرنا قول الشاعر:

فلو قَبْلَ مَبْكاها بكيتُ صبابةً ... بسعدي شفيتُ النَّفْسَ قبل التندُّمِ
ولكن بكَتْ قَبْلي فَهَيَّجَ لي البكا ... بكاها، فقلتُ الفَضْلُ للمتقدِّمِ

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٧١)، وأبو يعلى (١٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (٣/١٥٥)، وأبي يعلى (٣٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، ح(٢٥٤١).

فإن قيل: إنَّ نبيَّنا ﷺ آخرُ الأنبياء عليهم السلام وهو خيرُهم وأفضلُهم، والقياسُ أن يكون من تقدَّمه أفضلَ منه، وقال عليه السلام: «لا تُخَيِّروني على موسى»[1]، وفي حديث آخر: «لا تُفَضِّلوني على يونس بن متّى»[2].

قلنا: هذا وأشباهه من الأحاديث منه ﷺ على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» لأنه لم يقل ذلك مفتخراً، ولا متطاولاً به على الخلق إنما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعترفاً بالمنة فيه. وأرادَ بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة إلا أنا تركنا المعقولَ للنصوصِ، وهو قوله عليه السلام: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرَ»[3]، وقوله عليه السلام: «آدمُ ومن دونَهُ تَحْتَ لوائي يومَ القِيامة ولا فَخْرَ»[4] = وفيما نحنُ فيه لم يَرِدْ نصٌّ فَيَبْقَى أصلُ القِياسِ.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) جزء من حديث طويل عن أبي هريرة:
طرفه: استبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين... أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، ح(٣٤١٦)، فتح الباري (٦/٤٥١)، ومسلم في الفضائل، ح: ١٦٧ ـ (٢٣٧٧)، ص (٤/١٨٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه الشيخان، انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الفضائل، ح: ٣ ـ (٢٢٧٨) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، ص (٤/١٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢)، والترمذي في التفسير، ح(٣١٤٨)، وفي المناقب، ح (٣٦١٥)، وقال: حسن صحيح.

◆ الباب السادس: في تَفْضيل مَذْهَبِه على مَذْهَبِ غيره، والدليلُ على ذلك من وجوه:

(أحدها) : تصريحُ الشافعيِّ بقوله: «الناسُ في الفِقْهِ عيالٌ على أبي حنيفة»، وهذا اعترافٌ منه صريحٌ لا مدافَعَةَ فيه، وكذلكَ قولُ مالكٍ فيه[1]، وقد تقدم، وكذلك قول أبي نعيم وقد تقدم أيضاً إلى غير ذلك من أقاويل العلماء.

(الوجه الثاني) : من ثَبَتَ كَوْنُهُ أَفْضَلَ من غيره ثبتَ أنَّ مَذْهَبَهُ أفضلُ من مَذْهَبِ غيرِه لأنَّ اعترافهم بفضْلِه إنما كان لفِقْهِهِ وعِلْمِهِ.

(الوجه الثالث) : ما نذكره من اضطرار الناس إلى العمل بمذهبه في الباب الذي يلي هذا الباب وهو السابع.

(الوجه الرابع) : ما نذكره في الباب الثامن من أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير إياهما على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) تقدم في (ص: ١١).

◆ الباب السابع: في أنَّ الأَخْذَ بِمَذْهَبِهِ أحوطُ للإِمامِ وأدْفَعُ للحَرَجِ عن الأمة.

أما بيان أنَّ مَذهَبَهُ أصلح للولاة فمسائل :

١ـ (منها) : أنَّ الرَّجُلَ إذا كانَ لهُ أَرْضُ خَراجٍ[1] وعَجَزَ عن زراعَتِها، ولم يَقْدِرْ أن يؤدي خراجَها، قال أبو حنيفة: للإمام أن يُؤَجِّرَها، ويأخذ الخراجَ من الأُجْرَةِ، وإن لم يَجِدْ من يؤاجره باعَها وأخذ الخَراجَ من ثمنها رضيَ صاحبها أم لم يَرْضَ.

وقال غيره ليسَ له ذلك.

٢ـ ومنها : أنَّ للإِمامِ إذا فَتَحَ بَلْدَةً من بلادِ الكُفْرِ بالقَهْرِ والغَلَبَةِ وأراد أن يمن عليهم ويقرهم على أملاكهم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين الغانمين جاز له ذلك رضي الجند بذلك أو لم يرضوا.

وقال من خَالَفَهُ: ليسَ له ذلك إلاَّ بِرضى الغانمين أو يقسمها عليهم.

---

(١) الخراج : ما يخرجُ من غَلَّةِ الأرض، أو ما قُرِّر على الأرض بدل الأجرة، وعند الشافعية : الخراج: نوعان:

(الأوَّلُ) : أنْ يفتحَ الإمامُ بَلْدَةً قَهْراً، ويقسمها بين الغانمين، ثم يُعَوِّضُهُم عنها، ثم يَقِفُها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عمرُ رضي الله عنه بِوَادِ العراق.

(الثاني) : أن يَفْتَحَ الإمامُ بَلْدَةً صُلْحاً على أنَّ الأرض للمسلمين، ويَسكُنُها الكفارُ بخَراجٍ مَعْلوم، فالأرض تكون فَيْئاً للمسلمين، والخَراجُ أُجْرَةً لا يَسْقُطُ بإسلامهم.

وخَراجُ المُقاسَمَة عند الحنفيَّة: هو ما وَضَعَهُ الإمامُ على أرضٍ فَتَحَها، ومَنَّ على أهْلِها بها مِنْ نِصْفِ الخارِجِ، أو ثُلُثِه، أو رُبْعِه.

وخَراجُ الوَظيفَة عندَ الحنفيَّة: مِثْلُ الذي وَظَّفَهُ عُمَرُ رضي الله عنه على أرْضِ سَوادِ العراق لِكُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الماءُ صاعُ بُرٍّ، أو شَعِيرٍ.

والجَرِيبُ: قِطْعَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ من الأرض يختلف مِقدارُها بحسبِ اصْطِلاحِ أهْلِ الأقاليم.

٣ـ **ومنها** : أنَّ سَلَبَ المقتولِ من الكُفَّارِ لا يكون للقاتِل إلا أنْ يقولَ الإِمامُ: مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فله سلبه.

وقال غيره: السلب للقاتل بغير إِذْنِ الإِمام.

٤ـ **ومنها** : لو أنَّ رجلاً جنى جنايةً فعزَّرَهُ الإِمامُ فماتَ من ذلك؛ لا ضمانَ على الإمام عند أبي حنيفة. وقال غيره: يجب الضمان.

٥ـ **ومنها** : لو أنَّ رجلاً أحيا أرضاً بغيرِ إِذْنِ الإمام لم يملكها. وقال غيره: يملكها ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

٦ـ **ومنها** : لو أنَّ عَبْدَ الرَّجُلِ زَنَى، أوْ شَرِبَ الخَمْرَ، أو سَرَقَ كان للإمام أنْ يُقيمَ عليه الحد إذا ثَبَتَ ذلك عنده، وليس لمولاه أن يُقيم عليه الحد. وقال من خالفه: لمولاه أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

٧ـ **ومنها** : أنَّ الأمْوالَ السائمة إذا أدى صاحبُها زكاتها إلى الفقير كان للإمام أنْ يَأخذها ثانياً = وقال غيره: ليس للإمام أخذها ثانياً.

٨ـ **ومنها** : لو أنَّ رجلاً قَتَلَ لَقيطاً متعمداً، كان للإمام استيفاءَ القَصاص منه. وقال غيره: ليس له ذلك.

٩ـ **ومنها** : لو أنَّ جنازةً حضرتْ ومعهم الوليُّ والسلطان كان السلطانُ أولى. وقال غيره: الوليُّ أولى، إلى غير ذلك من المسائل.

وأما كون مذهبه أدفع للحرج عن الأمة فمسائل :

١ـ **منها** : «الطهارات» فإنَّ أكثر الناس لا ينوون نية الوضوء في الطهارتين، وإنما يصحُّ هذا على مذهب أبي حنيفة، وكذلك الدخول في الحمامات، فإنها نَجِسَةٌ عند الشافعي.

٢ـ **ومنها** : «حلُّ الشُّرْبِ من أواني الخَزَفِ والوضوءِ منها». فإِنَّها عند الشافعي نَجِسَةٌ فإنه يخالطها شيء من الرماد، وهذا أمر شائع في جميع البلاد.

وكذلك «الوقود بالسِّرْجين»[1] للطبخ والخبز وغيره، فإنَّهُ ينجسُ الأطعمةَ عنده، وعند أبي حنيفة لا ينجس.

وكذلك «شعر الميت، وعظمها، وقرنها» طاهر عند أبي حنيفة وعنده نجس مع أنه يعمل منها المناخل، والمصافي، والسكاكين إلى غير ذلك.

وكذلك «النية» مقارنة التكبير في الإحرام عنده ولا يخفى ما فيه من الحرج.

وكذلك «البياعات» نحو بيع المعاطاة، وبيع الصبي وشراؤه، وبيع الغائب نحو بيع الجوز، والبطيخ، والرمان، والخيار، والقثاء، والفقاع وما أشبه ذلك فإنَّ أحداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك، وكذلك «التنانير» فإنها تعمل بالعود وهو نجس عنده، وكذلك «الحنطة» نجسة ما لم تغسل، وهذا كله مما يقلّ الاحتراز عنه ويشق على الناس ويحرج عليهم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

◆ الباب الثامن: في أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير إياهما، وهذا أيضاً مما يوجب ترجيح مذهبه أيضاً:

أ ـ أخذه بالكتاب:

١ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وعند غيره يجوز بشاهد ويمين.

٢ـ وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

---

(١) السِّرْجين: الزِّبْل، وهي لفظة أعجمية.

وغيره خالفَ ذلك، وقال: إذا زَنى بامرأةٍ وجاءت منه بنتٌ جازَ له أن يتزوج ابنته منها.

٣ـ وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال الشافعي: يجوز أن يأكل متروك التسمية عمداً وعندنا لا.

٤ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] قال الشافعيُّ: وتغريب عام.

٥ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قال الشافعي: ويضمن مع القطع.

٦ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال الشافعيُّ: لا تصح صلاته بدون الفاتحة.

٧ـ ومنها قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال الشافعي: إذا قتل المسلم ذمياً لا يقتل به. وهو مخالف لكتاب الله تعالى.

٨ـ وكذلك الملتجئ إلى الحرم لا يقتل عندنا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال الشافعيُّ: يقتل.

٩ـ وكذلك إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين، وكفارة الظهار يجزئ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] من غير شرط كونها مؤمنة. وقال الشافعي: لا يجزيه إلا الرقبة المؤمنة وهو خلاف الكتاب.

١٠ـ وكذلك عندنا الصوم في السفر أفضل إذا كان لا يجد المشقة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقال الشافعي: الإفطار أفضل وهو مخالف للكتاب.

١١ـ وكذلك أكْلُ لحم الخيْل لا يجوزُ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وقال الشافعيُّ: يجوز أكل لحْمِ الخيل وهو مخالف لكتاب الله تعالى.